تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/41 المعاد قيدها برقم 44/400	4264/ل/د2/2023 لعام 1444هـ	1444/7/21هـ، الموافق 2023/02/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2954/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/01/14هـ الموافق 2023/08/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
أسهم ورثة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعين تقدموا إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن المدعى عليها تملك (182) سهماً من أسهم بنك (أ) مقسمة على ثلاث شهادات، وأن مورثهم قام بشراء هذه الأسهم من المدعى عليها بموجب ثلاثة خطابات تنازل موقعة من المدعى عليها، وأن المدعى عليها لم تقم بنقل الأسهم لصالحهم على الرغم من أنها تسلمت من المورث قيمة بيعها لهذه الشهادات بموجب شيك مسحوب على بنك (ب) بمبلغ قدره (30,000) ريال، ومحرر من قبل مورث المدعين لصالح المدعى عليها. وطلبوا إلزام المدعى عليها بتسجيل الأسهم محل الدعوى والأرباح الناتجة عنها لصالحهم.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعون بنسخة من القرار بتاريخ 1443/09/11هـ، وبتاريخ 1443/09/18هـ تقدَّم وكيلهم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف: إن القرار محل هذا الاستئناف فيه إضاعة وإهدار لحقوق موكلي المشروعة ويخالف نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: اللجنة مختصة ولائياً بنظر الدعوى وتسبيب اللجنة للحكم غير صحيح: لقد رفع موكلي دعوى بشأن هذا الموضوع أمام المحكمة العامة التجارية، وصدر حكمها بإلزام المدعى عليها بإفراغ الأسهم لصالح الورثة، فقامت المدعى عليها باستئناف الحكم وتم نقضه من قبل الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف التجارية متضمناً (إلغاء الحكم، وعدم اختصاص المحكمة التجارية ولائياً بنظر الدعوى)، ومما لا شك فيه فإن هذا الحكم يناقض النصوص الصريحة بنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ التي تؤكد أن اللجنة مختصة بنظر هذه القضية، ومن هذه النصوص ما يلي:

1. نصت الفقرة (و) من المادة السابعة والعشرون من نظام السوق المالية على: (ترفع الشكاوى المتعلقة بالقرارات الخاصة بتسجيل الأوراق المالية المدرجة في السوق إلى اللجنة) وهذا نص واضح يثبت بما لا يدع مجالاً لأي شك أن اللجنة مختصة ولائياً بنظر هذه القضية لأنها مرفوعة بشأن طلب تسجيل أوراق مالية مدرجة في السوق.

2. نصت الفقرة (أ) من المادة الثلاثون من نظام الأوراق المالية على: (أ - تشكل لجنة تسمى 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح جهة (أ)، وجهة (ب)، وجهة (ج) وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص، ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات) وهذه الفقرة توضح أن هذه الدعوى تدخل ضمن اختصاص اللجنة لأنها مقامة في الحق الخاص المتعلق بأوراق مالية ينطبق عليها التعريف الوارد بالفقرة (أ) بالمادة الثانية من نظام الأوراق المالية التي نصت على (مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا النظام، يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ما يأتي: أ - أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول) والأوراق محل الدعوى متداولة وفقاً لتعريف التداول الوارد بالمادة الأولى من النظام التي نصت على: (التداول: شراء الأوراق المالية وبيعها)، مع العلم بأن بيع الأسهم واستلام المدعى عليها للثمن مثبت بموجب مخالصة نهائية موقعة على أوراق البنك.

3. المادة الحادية والعشرون من النظام التي استندت اليها اللجنة مصدرة الحكم لم تمنع نظر الدعوى التي تُقام بشأن أسهم لم يتم تداولها عن طريق الوسطاء، بل حددت طريقة وآلية تداول الأسهم، الأمر الذي يوضح عدم صحة التسبيب الذي ذكرته اللجنة.

ثانياً: القرار يهدر حقوق موكليَّ التي تقر بها المدعى عليها: إن المدعى عليها مقرة في جميع مراحل نظر الدعوى بالبيع وباستلام الثمن بموجب شيكات وقدمنا البينة الموصلة وصادق وكيلها على

صحتها وثبت استلامها للثمن بموجب مخالصة نهائية موقعة على أوراق البنك متضمنة أنه ليس لها حق المطالبة بشيء يخص هذه الأسهم مستقبلاً، وقد أقرت أختها بذلك في الدعوى التجارية، وفوق ذلك كله فإن الأسهم حتى اللحظة باقية باسم المدعى عليها، وفي ضوء جميع ما ذكر لا يجوز منع موكليَّ من حقهم للأسباب التي ذكرتها اللجنة في تسبيب حكمها".

ثم أجمل وكيل المدعين طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بجميع طلبات موكليه الواردة في صحيفة الدعوى، وإفراغ الأسهم لصالحهم.

وتم تبليغ المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدّمة من وكيل المدعين، وبتاريخ 1443/10/11هـ، تقدَّم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: سبب هذه الإشكاليات جميعها عدم وجود وسيط معتمد لإتمام عملية البيع للأسهم سابقاً لكونه كان خارج السوق الرسمية ودون وسيط معتمد بحسب ما نصت عليه المادة (21) وهو ما سببت به اللجنة الابتدائية قراراها المستأنف من وكيل المدعين.

ثانياً: تناقض وكيل المدعين باستمرار، حيث ادعى في ابتداء دعواه بأنه تنازل، ثم قرر أنه تنازل بعوض على مبلغ ثلاثين ألف ريال، ثم قرر لاحقاً كما في مذكراته المقدمة للجنة الابتدائية وفي طلب استئنافه ص 3 السطر الأول بأنه بيع بمقابل، ثم تناقض مرة أخرى في قيمته فذكر في ابتداء دعواه أنه ثلاثين ألفاً ثم اعترف بأن هناك شيكاً آخر بمبلغ سبعين ألفاً مدفوع سابقاً لأمر الشيخ (- -)– وليس كما في القرار المستأنف آخر ص 14 - وذكر أن مجموع المبلغ للبيع هو مئة ألف ريال كما في ص 13، وهذا الفعل منه مع سبق الإصرار يثبت تدليسه المتعمد، ثم تناقض ثالثاً في ذكر أن مورث المدعين هو من اكتتب باسم المدعى عليها حتى وصلت الإفادة من بنك (أ) أنه بأن الأخ الأكبر للمدعي عليها هومن قام بالاكتتاب بموجب وكالة شرعية وليس مورثهم كما زعم موكلهم أمام لجنه الفصل في المنازعات للأوراق المالية وهذا ما يثبت لكم نيتهم في التناقض وإخفاء الحقائق والاستدلال بما لاحق لهم به لكي يثبت لعدالتكم بأنه على حق، ونعتقد بأن لجنتكم الموقر قد ثبت لها بالدليل القاطع ماكنا نرغب في توضيحه لكم والاستدلال به أمام عدالتكم بأن نحن نتعرض لذلك الكذب والمراوغة عند كل مره يطلبون مننا المساعدة وأنهم سوف يقومون بدفع المبالغ المتبقية عليهم وإنهاء الإجراءات إلا أنهم يعودون على ما هم عليه مره أخرى كما شهدت عدالتكم، ودلس رابعاً في استشهاده بحكم ابتدائي صادر من المحكمة التجارية محتجاً به في ابتداء دعواه مع علمه أنه منقوض من محكمة الاستئناف وأنه لو كان بيده حكم قطعي لتوجه لمحكمة التنفيذ مباشرة، وبعد أن تم كشف تدليسه بالحكم الابتدائي الصادر من المحكمة التجارية في أول مذكرة أصبح يذكر أنه حكم منقوض بعدم الاختصاص

وإذا به يرد على نفسه بنفسه ويسقط ما يحتج به، كما قام موكلهم بتقديم لفضيلته مشهد مكون من ورقة واحدة مؤرخة في تاريخ 2011/05/14م تضمنت أن المورث رحمة الله قام بتسليم مبلغ (70,000) سبعون ألف ريال لفضيلة الشيخ (- -) بموجب شيك مسحوب على بنك (ب) فيثبت به بأننا أنا وأختي لم نستلم ذلك المبلغ وأنه وقع في عملية نصب وأنه يعلم بأننا على حق فذلك دليل آخر وإثبات رسمي من المورث شخصياً، وبعد ذلك يأتي موكلهم ويقول بأننا قد استلمت كامل حقنا فكيف استلمت حقي وإقرار مورثهم أصالتهً بأننا لم نستلم المبلغ كما وأن أقر وكيل المدعيين في الجلسة النظرية أمام اللجنة الموقرة بأن قيمة الشراء كانت (100,000) مائة ألف ريال وفي هذا دليل بأن المبلغ المستلم فقط (30,000) ثلاثون ألف وليس (100,000) مائة ألف كما أقر موكلهم أمام لجنتكم، كما نتمسك بما ورد في مذكراتنا السابقة. والمقصود من هذا كله - مع عدم وجود جانب شخصي مع وكيل المدعين - لكن ما تقدم من فعل وكيل المدعين يثبت لا أساس من الصحة فيما يدعيه من تناقضاته المستمرة وبالتالي أحقية دعواه بالرد والرفض وصرف النظر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فيدل على استمراره لهذا السلوك المضلل للقضاء، بما يوافق هواه، وعلى سعادة المستشارين ناظري القضية حيث ثبت ذلك من سلوك وكيل المدعين معرفة ذلك، والواجب عدم تمكينه من محاولة الالتفاف على حقوق الآدميين.

ثالثاً: لا زال وكيل المدعي يدلس في إقراراتي باجتزائها واختزالها، وما أقررت به هو ما ذكرته في مذكراتي وصادقت عليه من حقيقة البيع وثمنه وآليته وطريقته وصياغة التنازل المصوغة من قبل وكيل المدعين خارج البنك لكي يتم عقد المبايعة بعيداً، والتي لم تتم لعدم اكتمال مبلغ الثمن وهو الثلاثمئة ألف ريال لي ولأختي، لي منها النصف، مع قرينة وجود أصل الوكالة لدي وبيدي ورفضي تسليمها لمورث المدعين وإقرار مورثهم المقدم في المشهد".

ثم أجمل وكيل المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رد دعوى المدعين شكلاً وموضوعاً.

وفي تاريخ (- -) صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وفي تاريخ 1444/03/01هـ صدر قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بالمجلس الأعلى للقضاء، الصادر في دعوى المدعين المتعلقة بأسهم داخل السوق السعودية، وانتهى إلى أن القضية من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وفي تاريخ 1444/03/07هـ تقدَّم وكيل الورثة المدعين بالتماس إعادة نظر في القرار، متضمناً ما يلي:

"أتقدم لسعادتكم بهذا الطلب بشأن القرار الصادر من الدائرة الثانية بلجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وذلك في الدعوى المقامة من الورثة المدعين ضد المدعى عليها والمتضمن (ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة الآتي: عدم اختصاصها بنظر الدعوى)، وتم تقديم الاعتراض على القرار إلى لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية فأصدرت قرارها المتضمن تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ومما لا شك فيه فإن قرار اللجنة المذكور قد جانبه الصواب حيث تم رفع دعوى إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء، وانعقدت الجلسة بمقر المجلس الأعلى للقضاء والمشكلة وفقاً للمادتين (27 و 28) من نظام القضاء، وبعد التأمل والمداولة صدر قرارها، وقررت اللجنة ما يلي: أن القضية من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل وكيل المدعين طلباته في ختام مذكرة التماسه بطلب قبول الالتماس، وإعادة النظر في الدعوى، وفتح باب المرافعة.

وفي تاريخ 1444/03/10هـ صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بالآتي:

"أولاً: قبول التماس إعادة النظر.

ثانياً: إلغاء قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية.

ثالثاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

رابعاً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها".

وفي تاريخ 1444/07/10هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (44/400).

وفي تاريخ 1444/07/21هـ نظرت لجنة الفصل في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 4264/ل/د2/2023 لعام 1444هـ القاضي برفض طلبات المدعين.

وأُبلِغ المدعون بنسخة من القرار بتاريخ 1444/07/24هـ، وبتاريخ 1444/08/22هـ تقدَّم وكيل الورثة المدعين بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"لقد تم تسبيب القرار محل هذا الاستئناف بناءً على المادة (الحادية والعشرون) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ -قبل تعديله - التي نصت على: (يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء كل لصالح عميله، وتثبت بموجب قيود تدون في سجلات السوق وفق أحكام الفصل الرابع من هذا النظام، ما لم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد والتعليمات الصادرة عن

جهة (أ))، ومما لا شك فيه فإن تسبيب الحكم استناداً على هذه المادة غير صحيح، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: لم يراعِ القرار محل الاستئناف أن التنازل والبيع تم إثباته لدى البنك مصدر شهادات الأسهم: إن المادة (الحادية والعشرون) لم تقصر تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق على الصفقات التي يتم إبرامها بين الوسطاء كل لصالح عميله فقط، حيث يمكن أن يتم التداول عن طريق بعض الصفقات التي يتم استثناؤها بموجب القواعد والتعليمات الصادرة عن جهة (أ)، وقد ثبت أن البيع والتنازل عن الأسهم محل هذه القضية قد تم إثباته لدى البنك مصدر الأسهم وقتها 'بنك (أ)' بقسم علاقات المساهمين، وقد أقرت المدعى عليها بذلك في المذكرة المقدمة بجلسة 1442/03/10هـ حيث ذكر وكيلها ما يلي: (... أما التنازل لدى البنك فلو كان نظامياً فلم يكمله خلال هذه السنوات؛ وذلك لأن البنك لم يعتمد هذا التنازل وإلا لأنجز هذا الشهادات البنكية للمدعي وتنازلي موجود أمامه ...)، كما أقرت المدعى عليها بذلك في المذكرة المقدمة بجلسة 1442/06/26هـ حيث ذكرت ما يلي: (... وأما التفويض المكتوب على ورقتين عاديتين فخلاصته مخاطبة البنك (أ) بأننا فوضنا القاضي لإنجاز اجراءات بيع الأسهم...)، فالمدعى عليها لم تنكر البيع والتنازل بل أقرت بذلك صراحة، كما أقرت بما تضمنه اقرارها المؤرخ في 2011/06/27م المتضمن استلام الشيك المسحوب على بنك (ب) الذي قيمته (30,000) ريال المدون فيه أنه "تصفية ومخالصة نهائية" بشأن أسهمها ببنك (أ)، وتعلمون فضيلتكم أنه ليس هناك دليلاً أقوى من الإقرار لا سيما إذا كان الإقرار قضائي، ومما لا شك فيه فإن هذه الإقرارات هي إقرارات قضائية وهي حجة على المدعى عليها وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من نظام الاثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/05/26هـ على: (الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه) ويجب الأخذ بهذا الإقرار عملاً بالمبدأ المضمن بقرار المحكمة العليا ونصه: (لا عذر لمن أقر)، فهل التداول الذي تم بهذه الطريقة وعن طريق البنك مصدر الأسهم نفسه يكون قد تم بالمخالفة للنظام، وهل يجوز إهدار حقوق موكليَّ التي أقرت بها المدعى عليها تأسيساً على أن التداول لم يتم بالطريقة التي حددها النظام رغم أن البيع والتنازل تم عن طريق البنك مصدر الأسهم نفسه وتم اثباته على مطبوعاته الرسمية.

ثانياً: المدعى عليها نفسها لم تدفع بالتسبيب الذي استندت إليه الدائرة في تأسيس قرارها: إن المدعى عليها في جميع مراحل نظر الدعوى لم تدفع بأن التداول تم بطريق مخالف للنظام ولم تطلب رد الدعوى استناداً على التسبيب الذي أوردته الدائرة وأسست عليه قرارها، لا سيما وأن المدعى عليها قد أقرت بالبيع وباستلام الثمن بموجب شيكات وقدمنا البينة الموصلة حسبما أوردنا

بالبند (أولاً) أعلاه وثبت استلامها للثمن بموجب مخالصة نهائية موقعة على أوراق البنك متضمنة أنه ليس لها حق المطالبة بشيء يخص هذه الأسهم مستقبلاً، وقد أقرت بذلك في الدعوى التجارية، وفوق ذلك كله فإن الأسهم حتى اللحظة باقية باسم المدعى عليها، وفي ضوء جميع ما ذكر لا يجوز حرمان موكليَّ من حقهم للأسباب التي ذكرتها الدائرة في تسبيب قرارها.

ثالثاً: أن بيع الأسهم والتنازل عنها هو تصرف مشروع وجاء مكتمل الأركان والشروط وناقل للملكية: إن تصرف المدعى عليها بالتنازل عن الأسهم محل الدعوى هو تصرف من المالك في ملكه بإيجاب وقبول صحيحين وجاء مكتمل الأركان والشروط ولا يجوز فسخه بإرادتها المنفردة والمدعى عليها أقرت به وتم إثباته لدى البنك مصدر الأسهم، ولا يغير من ذلك دفعها بفسخ البيع لتراخي مورث المدعين في سداد المتبقي من الثمن حيث أنها لم تستطيع تقديم البينة الموصلة لما ادعته من أن ثمن أسهمها (150,000) ريال حيث أن تنازلها لدى البنك عن الأسهم لمورث المدعين وإصدار وكالة له لنقل ملكية الأسهم وإقرارها المضمن في التنازلات والإقرارات الصريحة تؤكد استلامها وأختها لكامل ثمن أسهمها وقدره (100,000) مائة ألف ريال.

لقد بينت لكم فيما ذُكر أعلاه أسباب الاستئناف وآمل أخذها في الاعتبار عند إصدار قراركم العادل في هذه القضية والذي سيكون بإذن الله منصفاً ومبرئاً للذمة".

ثم أجمل وكيل المدعين طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بجميع طلبات موكليه الواردة في صحيفة الدعوى، وإفراغ الأسهم لصالحهم مع تسليمهم جميع الأرباح التي تسلمتها المدعى عليها من تاريخ البيع حتى تاريخه، إضافة إلى الأرباح التي ستستلمها المدعى عليها حتى تاريخ نقل الأسهم لصالح موكليه.

وتم تبليغ المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدّمة من وكيل المدعين؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدّمة من وكيل المدعين على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بجميع طلبات موكليه الواردة في صحيفة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما قُدِّم فيها من مستندات، تبيَّن لها الآتي:

1. تمتلك المدعى عليها (182) سهماً من أسهم بنك (أ).
2. وقعت المدعى عليها على ثلاثة مستندات موجهة للبنك (أ) - قبل اندماجه مؤخراً مع بنك (ب) - ، تضمَّن موضوعها "تنازل عن أسهم بنك (أ)" - وهي الأسهم المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه - لصالح مورث المدعين.
3. حرر مورث المدعين الشيك المسحوب على بنك (ب) بمبلغ قدره (70,000) ريال لأمر فضيلة الشيخ (- -)، وتضمَّن الشيك أنه "مخالصة المدعى عليها وأختها وشخص ثالث وأخواته"، دون أن يتم تحديد نصيب كل منهم من المبلغ المالي الذي تضمَّنه الشيك السالف بيانه.
4. قامت المدعى عليها وأختها بالتوقيع والتبصيم على مستند معنون بـ: "إقرار تفويض"، موجه للبنك (أ)، وجاء فيه ما يشير إلى تفويض فضيلة الشيخ بالتنازل عن قيمة الأسهم، وإصدار شيكات بذلك، دون أن تشير إلى إثبات تسلم المدعى عليها للمبالغ التي حررت لأجلها الشيكات.
5. قامت المدعى عليها وأختها بعمل وكالة لوكيلهما في شأن المطالبة بحقوقهما المالية لدى مورث المدعين، علماً أنه لم يتبين للجنة الاستئناف ما يشير إلى وجود أي دعوى قضائية تم رفعها للمطالبة بقيمة الاتفاق المدعى به.
6. قام مورث المدعين بكتابة خطاب للمدعى عليها وأختها، يتعلق بقيامه بتسليم الشيك المشار إليه أعلاه المسحوب على بنك (ب) بمبلغ قدره (70,000) ريال لصالح فضيلة الشيخ، وذُيّل الخطاب بتوقيع المورث وختم مؤسسته، ولا يوجد ما يشير إلى تسلم المدعى عليها نسخة من هذا الخطاب.
7. حرر مورث المدعين الشيك المسحوب على بنك (ب) بمبلغ قدره (30,000) ريال لأمر المدعى عليها، وتضمَّن الشيك أنه "مخالصة لها ولأختها مناصفة زيادة على (70,000) التي تسلمها فضيلة الشيخ"، وتضمَّن توقيع المدعى عليها بتسلمها للشيك وأنه مخالصة نهائية.
8. وقعت المدعى عليها إقراراً يفيد بتسلمها مبلغاً قدره (30,000) ريال، وذلك وفق النص الآتي: "نعم أنا (المدعى عليها) قد استلمت شيك بمبلغ ثلاثون ألف ريال على بنك (ب) وذلك تصفية نهائية عن

أسهم بنك (أ) لي ولأختي، وأنني ملتزمة بعمل توكيل لأحد الورثة المدعين بفتح حساب ومحفظة وعمل وكالة شرعية له في إيداع الأسهم وبيع وقبض الثمن والسحب من الحساب وذلك لي ولأختي".

9. قامت المدعى عليها وأختها بعمل وكالة لأحد الورثة المدعين، وتضمَّنت الوكالة الآتي: "فيما يخص (البنوك والمصارف) وذلك في مراجعة بنك (أ) – فتح الحسابات بضوابط شرعية – واعتماد التوقيع – السحب من الحسابات – الإيداع – التحويل من الحسابات – استخراج كشف حساب – صرف الشيكات – تحديث البيانات..".
10. بتاريخ (- -)، توفي مورث المدعين.

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف أن المدعى عليها لم تقرّ بتسلم قيمة الشيك الأول بمبلغ (70,000) ريال، وأنه لم يتم تحرير الشيك لصالح المدعى عليها وحدها، في حين أقرت المدعى عليها بتسلمها نصف قيمة الشيك الثاني الذي يبلغ نصيبها منه مبلغاً قدره (15,000) ريال، ودفعت بأنه يمثل (10٪) فقط من القيمة الإجمالية للبيع المتفق عليها، وأن مورث المدعين ماطل في دفع المبلغ المتبقي، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف بعد اطلاعها على المستندات التي تمت الإشارة إليها أعلاه أنه تم تفويض فضيلة الشيخ بالتنازل عن قيمة الأسهم، وإصدار شيكات بذلك، وتعهدت المدعى عليها بعمل وكالة لأحد الورثة المدعين لإيداع الأسهم وبيع وقبض الثمن والسحب من الحساب وذلك للمدعى عليها وأختها، في حين لم يقدِّم أياً من الورثة ما من شأنه إثبات تسليم المدعى عليها كامل قيمة الأسهم محل الدعوى، ولا ما يشير إلى أن مورثهم استكمل إجراءات نقلها، وفقاً لحكم المادة (الحادية والعشرين) من نظام السوق المالية - قبل التعديل - التي نصت على أن "يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء كل لصالح عميله، وتثبت بموجب قيود تدون في سجلات السوق، وفق أحكام الفصل الرابع من هذا النظام، ما لم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد والتعليمات الصادرة عن جهة (أ)"، وحيث تبيَّن أن طرفي الدعوى لم يستوفيا متطلبات وإجراءات الصفقة محل الدعوى، ولم يقدِّم المدعون ما يثبت استثناء مورثهم من الهيئة وفقاً لحكم المادة المشار إليها، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهت إلى لجنة الفصل من رفض طلبات المدعين، دون أن يخلّ ذلك بحق المدعين في رفع دعوى لدى المحكمة المختصة للمطالبة بالمبالغ المالية التي دفعها مورثهم للمدعى عليها لقاء الأسهم المدعى بها في هذه الدعوى.

أما ما أورده وكيل المدعين في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4264/ل/د2/2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعين.